المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف
جنس او صفة كصحاح ومكسر هذا اذا اخرجا
مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشراء او
غيرهما واذن كل الاخر في التجارة فيه تمت الشركة
والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض
عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا
يشترط تساويهما قدر المالين والاصح انه لا يشترط
العلم بقدرهما عند العقد ويسلط كل منهما على
التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير
اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزل كل عن التصرف
بفسخهما ولو قال احدهما عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العامل له وتنفسخ بموت
احدهما وبجنونه او اغمائه والربح والخسران
على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا تفاوت

شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل واحد على الاخر
باجرة عمله فيما له وتنفذ التصرفات والربح على
قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في
الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب
ببينة بالسبب ثم يصدق بالتلف به ولو قال
مما في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس
صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي
صدق المنكر ولو اشترى شيئا وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة شرط الموكل

صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح
توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة ولا المحرم في النكاح
ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل
الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه للصبي والمجنون وكذا

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)